تحرك عاجل
إحدى الجانيات الأحداث عرضة للإعدام الوشيك

صدر حكم بالإعدام على الجانية الحدث راضية إبراهيمي بتهمة قتل زوجها في عام 2010، عندما كان عمرها 17 سنة. وقد أُرسل الحكم إلى مكتب تنفيذ الأحكام، ومن ثم يمكن أن يُنفذ في أي وقت.

صدر حكم الإعدام على **راضية إبراهيمي** في عام 2010 من الدائرة السابعة عشر لمحكمة الجنايات في الأحواز بموجب مبدأ "القصاص"، حيث ثبتت إدانتها بتهمة قتل زوجها في العام نفسه، وكان عمرها آنذاك 17 عاماً. وأفادت الأنباء أن راضية إبراهيمي اعترفت بقتل زوجها أثناء نومه، وقالت إنها أقدمت على ذلك بعد أن تحملت سنوات من الإيذاء البدني والنفسي. ويُذكر أنها تزوجت وعمرها 14 عاماً.

وتعلم منظمة العفو الدولية أنه كان مقرراً تنفيذ حكم الإعدام في راضية إبراهيمي قبل عدة شهور، ولكنه أُوقف بعدما أبلغت السلطات أنها ارتكبت الجريمة وعمرها 17 سنة. ومنذ ذلك الحين، تقدم محاميها بطلب إلى المحكمة العليا لإعادة محاكمتها، استناداً إلى أنها كانت دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة. إلا إن المحكمة العليا رفضت الطلب.

ويُذكر أن أحكام القصاص لا تخضع لأوامر العفو أو الرأفة من المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية. وبمجرد تأييد حكم القصاص من المحكمة العليا، يمكن تنفيذه في أي وقت بناء على طلب من عائلة المجني عليه.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة الفارسية أو العربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- مناشدة السلطات الإيرانية بأن توقف فوراً تنفيذ حكم الإعدام في راضية إبراهيمي؛
- مطالبة السلطات بضمان مراجعة قضية راضية إبراهيمي على وجه السرعة، بهدف تعديل حكم الإعدام الصادر ضدها، مع ضمان أن تُؤخذ في الاعتبار أية ظروف مخففة للعقوبة تتصل بادعاءات العنف الأسري؛
- تذكير السلطات بأن إيران دولة طرف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"اتفاقية حقوق الطفل"، وكلاهما يحظر تطبيق عقوبة الإعدام على من كان دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة؛
- تذكير السلطات بأن المادة 6(4) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" تنص على أن لكل شخص حُكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة.

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 31 يوليو/تموز 2014 إلى كل من:

المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية
سماحة المرشد الأعلى/ آية الله علي خامنئي
مكتب المرشد الأعلى
شارع الجمهورية الإسلامية
نهاية شارع الشهيد كشفار دوست
طهران، جمهورية إيران الإسلامية
تويتر: @khamenei_ir
البريد الإلكتروني: info_leader@leader.ir

رئيس السلطة القضائية
سماحة/ آية الله صادق لاريجاني
مكتب العلاقات العامة
رقم 4، 2 تقاطع شارع عزيزي
طهران، جمهورية إيران الإسلامية
البريد الإلكتروني: info@dadiran.ir
(تُكتب في خانة العنوان عبارة "عناية آية الله صادق لاريجاني")

وتُرسل نسخ من المناشدات إلى:
رئيس جمهورية إيران الإسلامية
فخامة الرئيس/ حسن روحاني
رئاسة الجمهورية
شارع باستير، ميدان باستير
طهران، جمهورية إيران الإسلامية
البريد الإلكتروني: media@rouhani.ir
تويتر: @HassanRouhani (بالإنجليزية) @Rouhani_ir (بالفارسية)

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. ويُرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المحلية الواردة أدناه على النحو التالي:

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

تحرك عاجل
جانية من الأحداث عرضة للإعدام الوشيك

معلومات إضافية
قُبض على راضية إبراهيمي في عام 2010، وهي محتجزة حالياً في سجن سبيدار في محافظة خوزستان الواقعة جنوب البلاد.

ولا يزال الزواج المبكر والقسري للأطفال أحد القضايا الملحة للفتيات في إيران. وتنص المادة 1041 من القانون المدني الإيراني على أن السن القانونية للزواج بالنسبة للفتيات هي 13 سنة. إلا إنه يجوز للأب أو الجد تزويج فتاة أقل من 13 سنة لشخص من اختياره بناء على إذن من محكمة. وتجدر الإشارة إلى أن إيران من الدول الأطراف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية حقوق الطفل"، ومن ثم فإن السلطات الإيرانية ملزمة بحماية النساء والفتيات من انتهاك حقوقهن الإنسانية، بما في ذلك العنف الأسري والزواج القسري، إذا ما ارتكبت هذه الانتهاكات أطراف غير رسمية.

وينص قانون العقوبات الإسلامي المُعدَّل، الذي صدر كقانون في مايو/أيار 2013، على حظر إعدام الجناة دون سن الثامنة عشرة في عدد محدود من الجرائم، مثل الجرائم المتعلقة بالمخدرات. إلا إن هذا القانون لا يزال يجيز فرض عقوبة الأعدام على مرتكب جريمة القتل، التي تندرج ضمن الجرائم الخاضعة لأحكام القصاص والحدود، وهي جرائم لها عقوبات ثابتة وفقاً للشريعة الإسلامية. وفيما يتعلق بالجناة الأحداث، تنص المادة 91 من قانون العقوبات الإسلامي المُعدَّل على عدم تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المندرجة ضمن أحكام القصاص والحدود، إذا كان الجاني الحدث لا يعي طبيعة الجريمة أو عواقبها، أو إذا كانت هناك شكوك بخصوص قدراته العقلية.

ويحظر القانون الدولي تطبيق عقوبة الإعدام على الجناة الأحداث، وذلك حسبما نصت المادة 6(5) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وكذلك "اتفاقية حقوق الطفل". وقد انضمت إيران كدولة طرف إلى هاتين المعاهدتين، مما يعني أنها تعهدت بعدم إعدام أي شخص عقاباً على جريمة ارتكبها وهو دون سن الثامنة عشرة.

ولا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام لإدانته بتهمة القتل في إيران أن يطلب العفو أو تخفيف العقوبة من سلطات الدولة، وهو الأمر الذي يُعد انتهاكاً للمادة 6(4) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". ويجوز لعائلة المجني عليه أن تصر على تنفيذ حكم الأعدام أو أن تعفو عن الجاني وتقبل التعويض المالي (الدِّيَّة).

ولا تزال إيران تأتي في المرتبة الثانية، بعد الصين، بين دول العالم التي يُنفذ فيها أكبر عدد من أحكام الإعدام. وفي عام 2013، أقرت السلطات الإيرانية أو وسائل الإعلام التابعة للدولة أو الخاضة لسيطرتها بإعدام 369 شخصاً، إلا إن مصادر موثوقة أشارت إلى إعدام ما لا يقل عن 335 شخصاً آخرين، مما يرفع العدد الإجمالي لمن أُعدموا في عام 2013 إلى ما لا يقل عن 704 أشخاص. وبحلول 10 يونيو/حزيران 2014، كانت السلطات أو وسائل الإعلام التابعة للدولة قد أقرت بإعدام 157 شخصاً، إلا إن مصادر موثوقة أشارت إلى إعدام ما لا يقل عن 197 شخصاً آخرين.

لاسم: راضية إبراهيمي
النوع: أنثى

تحرك عاجل رقم: UA: 158/14 رقم الوثيقة: MDE 13/037/2014 Iran إيران التاريخ 19
يونيو/حزيران 2014